

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافق رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" :

(١) فرع ٢ "مصاحبة الطب العلاجي" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" عدد ٨٠ وظيفة طبيب امتياز بربط ثابت قدره ١٤٤ جنيها سنويا وبتكاليف قدرها ١١٥٣٠ جنيها (أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرون جنيها) مقابل إلغاء الوظائف الآتية من نفس الفرع :

جنيه	عدد	جنيه
٤٨٠	١	٤٨٠
٣٦٠	٣	١٠٨٠
٣٠٠	٣٠	٩٠٠٠
٢٤٠	٤	٩٦٠
	<u>٣٨</u>	<u>١١٥٣٠</u>

(ب) فرع ٦ "مصاحبة المستشفيات الجامعية" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" عدد ١٠ وظيفة طبيب امتياز بربط ثابت قدره ١٤٤ جنيها سنويا وبتكاليف قدرها ١٤٤٠٠ جنيها (أربعة عشر ألفا وأربعمائة جنيها) مقابل إلغاء الوظائف الآتية من نفس الفرع :

جنيه	عدد	جنيه
٤٨٠	٣	٩٦٠
٢٦٠	٦	١٥٦٠
٣٦٦	٩	٣٠٢٤
٢٤٠	٣٥	٨٤٠٠
	<u>٥٣</u>	<u>١٤٥٤٤</u>

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدربصر هابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد نجيب لواء (أ. ح.) حليمي بهجت بدوى

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

مادة ٥ - تعدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتي :

"ترفع الدعوى الى المحكمة من لجنة مكونة من اثنين يختارهما المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١١ من الإعلان الدستوري المشار اليه بقرار يصدر باتفاقهما، شتملا على بيان الواقعة والبراهين المطلوب تطبيقها، ويكون للجنة في أداء مهمتها أو لأحد عضويتها أو لمن تندبه من رجال القضاء أو النيابة جميع السلطات المخولة في قانون الاجراءات الجنائية للنيابة العامة ولنفاذ التحقيق بغير التبرود الواردة في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٩١ و ٩٢ من القانون المذكور".

مادة ٦ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربصر هابدين في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء وزير البحرية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح.) محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية حليمي بهجت بدوى

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التكوين وزير الارشاد القومي وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حليمي بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

عباس مصطفى عمارة وليم سليم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء بعض درجات في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،